

المادة الرابعة

يجب أن ينحدر التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح إفران» حصرياً، من الأصناف الثلاثة الآتية: كولدن ديليسوس (Golden delicious)، كولدن رايندرز (Golden Reinders) وكالا (Gala) المتأتية جميعها من نوع «Malus Domestica» وتتميز بالخصائص التالية:

- الشكل: ممدد قليلاً ومخروطي قليلاً بالنسبة لكولدن ديليسوس وممدد ومسطح على مستوى القطر القاعدي بالنسبة لكولدن رايندرز ودائري وذو حجم صغير بالنسبة لكالا؛
- لون القشرة: أصفر فاقع بالنسبة لكولدن ديليسوس وأصفر بالنسبة لكولدن رايندرز وأحمر مخطط بالنسبة لكالا؛
- لون اللب: أصفر فاقع بالنسبة لكولدن ديليسوس وكالا وأصفر بالنسبة لكولدن رايندرز؛
- الوزن الأدنى: 100 غرام بالنسبة لكولدن ديليسوس وكولدن رايندرز و70 غرام بالنسبة لكالا؛
- نسبة السكريات الإجمالية (البريكس °Brix): من 15 إلى 20 بالنسبة لكولدن ديليسوس ومن 13.5 إلى 17 بالنسبة لكولدن رايندرز ومن 14.5 إلى 19 بالنسبة لكالا.

المادة الخامسة

- يتم إنتاج التفاح ذي البیان الجغرافي «تفاح إفران» وجنيه وتوضيبه وتخزينه وفق الشروط التالية:
- 1 - تتم عمليات إنتاج التفاح وجنيه وتوضيبه وتخزينه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه؛
 - 2 - تتم عملية التسميد بواسطة الأسمدة العضوية والمعدنية حسب عمر الأشجار ونوعية التربة؛
 - 3 - يجب تقليم الأشجار سنوياً؛
 - 4 - يجب تخفيض عدد الفواكه عند بداية الإثمار قصد تقليل الحمل على الأشجار وتحسين حجم الفاكهة؛
 - 5 - يجب أن يتم الجني يدوياً خلال الفترة الممتدة من منتصف شهر غشت إلى غاية أواخر شهر أكتوبر. وتبدأ عملية الجني عند اختفاء مادة الكلوروفيل واكتساب البذور لونا أسود؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1451.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تفاح إفران» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنقيده الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1440 (12 فبراير 2019)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تفاح إفران» المطلوب من قبل «التعاونية الفلاحية ضاية عوا» بالنسبة للتفاح المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملاحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البیان الجغرافي «تفاح إفران» فقط التفاح الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج التفاح المستفيد من البیان الجغرافي «تفاح إفران» الجماعات التسع (9) التالية التابعة لإقليمي إفران وصفرو: تيزكيت، ضاية عوا، بن صميم، عين اللوح، سيدي المخفي، وادي إفران، تيكريكرة، تمحضيت وآيت السبع لجروف.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1452.19 صادر في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019)
يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «تمور العصيان لفجيج»
والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى
1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة
للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) المتعلق بتكيفية وكيفية عمل اللجنة الوطنية
للعلامات المميزة للمنشأ والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439
(25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها وسلامتها الصحية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2399.18 الصادر في 12 من ذي القعدة 1439
(26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم
تسويقها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ
والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1440
(8 يناير 2019)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «تمور العصيان لفجيج» المطلوب من قبل
«المجموعة ذات النفع الاقتصادي لواحات دائرة فجيج»، بالنسبة
للتمور المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق
عليه والملحق بأصل هذا القرار.

6 - يجب أن يتم نقل التفاح الذي تم جنيه إلى وحدة التوضيب في
حاويات مناسبة تمكن من الحفاظ على جودة الثمار ؛

7 - يتم توضيب التفاح وفق حصص متجانسة حسب الصنف
والحجم واللون.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أوكل هيئة مصادقة ومراقبة
أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام
البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه
في دفتر التحملات المذكور.

تسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيبين
المسجلين لديها شهادة المصادقة على التفاح المستفيد من البيان
الجغرافي «تفاح إفران».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص
التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن
عنونة التفاح المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحمي «تفاح إفران»
البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي تفاح إفران» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق
بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال
وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل
البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1440 (3 ماي 2019).

الإمضاء: عزيز أخنوش.